

الوسيط في المذهب

وعلى الجملة هو في هذه القضايا يقارب الوكيل وقد استقصينا حكمه في الوكالة .
الثانية لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه لم يقع عنه لأنه على نقيض التجارة .
ولو اشترى زوجته فوجهان من حيث إن الربح فيه ممكن ولكن ضرر انفساخ النكاح لاحق فبالحري
أن يخرج عن عموم اللفظ .

والوكيل إذا قيل له اشتر عبدا فاشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان ينظر في أحدهما
إلى عموم اللفظ وفي الثاني إلى الضرر كما في شراء زوجة المقارض .
أما العبد المأذون إن قيل له اتجر فهو كالعامل وإن قيل اشتر عبدا فهو كالوكيل وإن
اشترى من يعتق على المالك بإذنه صح وعق وسرى إلى نصيب العامل إن كان فيه ربح وغرم له
المالك .

وإن قلنا لا يملك بالظهور لأنه يملك عند الاسترداد وهذا في حكم استرداد المال وسيأتي
حكمه .

و .

وإن اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح .
فإن ارتفع السوق عتق نصيبه ولم يسر لأن ارتفاع السوق ليس إلى اختياره فهو كالإرث